

ثم ياخذ الخ لآب وام بعد اخذ الخ لآب لانه يجب به فعله  
 بهذا ان الملمات في القسم لا توجب المساوات في الاستحقاق **فان قيل** لم  
 تدل الملمات في القسم على المساوات في الاستحقاق فالمساوات فيه تدل على  
 المساوات في القسم **فقول** لا كذلك لانه لا يخت لآب وام تستحق نصف  
 المال مع البنت وكذلك الخ لآب معها واذا اجتمعنا يكون نصف المال  
 بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين ففعل الخ لآب في الاستحقاق عند انفراد  
 لا توجب المساوات في القسم عند اجتماع الخ والاخت لآب بخلاف هذا  
 حيث ثبتت لهما المساوات في القسم والاستحقاق معا في كل حال فلهذا  
 قال ذكوره وانا منهم في القسم والاستحقاق سواء **والثالث** انهم **سقط**  
**بالولداي** يحرمون عن الميراث بوجود الولد الصلبي سواء ذكر او انثى  
 وسواء ذكر او انثى باقتناع بائني الصحابة والعلماء لانه تعالى  
 ورثهم بشرط الميت يورث كل له والكل له ما خلا بظاهره الصيغ  
 وبوجوده للميت انتفى الشرط وهو كونه الميت يورث كل له وانتفا  
 الشرط مستلزم انتفاء الشرط وهو توريث اولاد الام فحرمون عن  
 الميراث بوجود الولد الصلبي **وولد الابن وان سفل اي** يحرم اولاد  
 الام عن الميراث ايضا بوجود ولد الابن وان سفل سواء ذكر او انثى  
 وسواء ذكر او انثى لانه ذكرهم لما قام ذكر الولد الصلبي في الذكر  
 بالكتاب والحديث وفي التوريب بالاجماع وانا منهم مقام الولد الصلبي  
 ايضا لم يكن الميت يورث كل له بوجوده ايضا فانتفى الشرط في توريثهم

عند ذلك

عند ذلك وهو مستلزم انتفاء الشرط فيحرمون عن الميراث بوجود ولد الابن  
 وان سفل **باب** اي يحرم اولاد الام عن الميراث ايضا بوجود اولاد اب وهو  
 قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم لان الكل له ما خلا الولد والولد الميراث  
 حرمون عنهم معلق بالنسبة كونه الميت يورث كل له وبوجود الاب انتفى الشرط  
 في جواز توريثهم وهو كونه الميت يورث كل له وانتفاؤه مستلزم انتفاء  
 المعلق وهو توريثهم فيحرمون عن الميراث بوجوده **وبالحكم اي** يحرم اولاد الام  
 ايضا عن الميراث بوجود الشرط لانه قام مقام الاب في الذكر بالكتاب وفي  
 التوريب بالاجماع فلم يكن الميت يورث كل له وتوريثهم بشرط هذا فان  
 تقدم هو اي التوريب بافتمام الشرط فيحرمون عن الميراث بوجوده ايضا  
**بالاعتاق** وانما قيد هذا القيد هنا لانه سقوط بعض الاقرباء والاقرباء  
 بالمجد ليس على الاعتاق بين علمائنا في موضع آخر في سيجي فتقيد به ليعلم ذلك  
 هناك وقيل هذا قيد لكل ما سبق في حال سقوطهم وهذات هل وانما  
 اخضرت احوال اولاد الام في الثالث لانه لا يخلو اما ان يكون معهم وارث  
 خرافة والاصول سوية الام والجد وانه علت اولادهم بالسقوط وان في  
 البني فلا يخلو اما ان يكونوا هذا او اكثر وان كان الاول فله السدس **ان**  
**الثاني** في فلهم الثلث **واما لزوج فالثاني** الاول **النصف** وذلك **عند**  
**عدم الولداي** اي عند عدم الولد الصلبي فله النصف غير التركة سواء كان عند  
 عدم الولد او بالموته بعد الولاد لانه الاسم لعدم يطلق على الميت لما حرم  
 عرف ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما تركت اربواكم ان لم يكن لهن ولد

Copyrighted material